

## قرار بقانون رقم ( 8 ) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والإطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،  
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/06/16م،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون معدّل لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وفقاً لما يلي :

### مادة (1)

يشار إلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

1. يعدل البند (2) من المادة (89) من القانون الأصلي ليصبح كالآتي:  
المركبات الخصوصية والخصوصية مزدوجة الاستعمال، والمركبات التجارية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (3500) كغم سواء كانت تعمل بالديزل أو بالبنزين.

| حجم المحرك<br>بالسنتمترات المكعبة | سنة الإنتاج<br>حتى 3 سنوات | سنة الإنتاج من 4<br>سنوات حتى 8 سنوات | سنة الإنتاج من 9<br>سنوات فأكثر |
|-----------------------------------|----------------------------|---------------------------------------|---------------------------------|
| لغاية 1000                        | 80 دينار                   | 75 دينار                              | 60 دينار                        |
| من 1001 لغاية 2000                | 120 دينار                  | 115 دينار                             | 110 دينار                       |
| من 2001 لغاية 3000                | 240 دينار                  | 220 دينار                             | 200 دينار                       |
| من 3001 فأكثر                     | 300 دينار                  | 270 دينار                             | 220 دينار                       |

العدد السابع والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 09 تشرين الأول (أكتوبر) 2008م

2. يلغى البند رقم (3) من المادة (89) من القانون الأصلي.
3. تضاف إلى نهاية المادة (89) من القانون الأصلي البنود التالية، وتأخذ الأرقام الموالية لأرقام البنود الموجودة في المادة الأصلية كالاتي:  
17. يستوفى مبلغ (415) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار تأجير رخصة تشغيل مركبة عمومية.
18. باستثناء رخص التشغيل المستأجرة والمسجلة باسم مكتب تكسي، لا يجوز لأي شخص حيازة أكثر من عقد إيجار لرخصة تشغيل مركبة عمومية.
19. يستوفى مبلغ (1665) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إذن نقل عقد إيجار رخصة التشغيل المستأجرة من مستأجر إلى آخر.
20. يستوفى مبلغ (35) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن إصدار رخصة من مراقب المرور بدل فاقد أو تالف.
21. يستوفى مبلغ (15) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً عن رسوم رخصة تشغيل حافلة سياحية أو حافلة خاصة.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

#### مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/07/09 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1429 هجرية.

#### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية